

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 جويلية 2017 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 أفريل 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضى بتاريخ 12 جوان 2017 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 3 جويلية 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 14

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية

ولعصير الغلال والمياه المعدنية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضأة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 9 جانفي 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 أفريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 17 ماي 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يفتح الفصلان 51 و 51-8 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل

تسند لكافة العمال منحة نقل جمالية تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، ضبط مقدارها الشهري كالتالي :

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر ب 53,352 د وبالنسبة للإطارات تقدر ب 58,652 د بداية من أول أوت 2016.

. بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 56,553 د
وبالنسبة للإطارات تقدر بـ 62,172 د بداية من أول ماي
2017.

الفصل 51-8 (جديد) : منحة الحضور

تسند للعمال منحة حضور جمالية تتضمن المنحة المنصوص
عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح
بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، و تقدر هذه المنحة كما
يلي :

. 5,384 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

. 5,707 د في الشهر بداية من أول ماي 2017.

الفصل 2 . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق
التعديلي حسب التاريخين التاليين :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول أوت 2016.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2017.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و2017،
الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال
الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور
المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية
من أول أوت 2016.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات
اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن
الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين
المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري
2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة
القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له
انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 12 جوان 2017.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
رئيس الغرفة الوطنية
لصانعي المشروبات غير
الكحولية
رمضان الرحلي

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي
للشغل
نور الدين الطبوبي
الكاآب العام للجامعة
العامة للصناعات الغذائية
والسياحة والصناعات
التقليدية
الحبيب رجب

جدول الأجور عدد 1
العمل الخاصون بالساحة
يقع العمل به بداية من فترة أوت 2016
والمياه المعدنية

الدرجة التي هي الدرجة	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة التي هي الدرجة
المرتبة	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	المرتبة
	2.418	2.412	2.406	2.404	2.402	2.398	2.384	2.382	2.380	2.378	2.376	2.374	2.372	2.369	2.343	1
	2.719	2.713	2.707	2.705	2.703	2.701	2.698	2.685	2.683	2.681	2.679	2.677	2.673	2.671	2.669	2
	2.953	2.948	2.943	2.935	2.927	2.919	2.912	2.905	2.901	2.898	2.885	2.883	2.881	2.878	2.876	3
	3.129	3.123	3.117	3.110	3.088	3.081	3.074	3.066	3.059	3.052	3.047	3.044	3.031	3.028	3.025	4
	3.368	3.362	3.356	3.347	3.338	3.329	3.321	3.313	3.289	3.281	3.273	3.265	3.256	3.248	3.240	5
	3.516	3.507	3.498	3.489	3.480	3.471	3.463	3.455	3.431	3.423	3.415	3.407	3.398	3.390	3.382	6

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
العمل الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من فترة أوت 2016
والمياه المعدنية

الدرجة التي هي الدرجة	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة التي هي الدرجة
المرتبة	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	المرتبة
	481.759	479.781	477.803	476.112	474.421	472.730	472.276	471.821	471.368	470.913	470.459	470.004	469.550	469.095	466.699	1
	515.003	513.094	511.185	509.590	507.995	506.400	504.806	503.211	501.616	499.523	498.881	498.240	497.598	496.957	496.315	2
	573.953	572.279	570.605	568.910	567.215	565.520	561.325	559.630	557.934	556.239	554.544	552.849	551.154	549.459	546.756	3
	716.977	713.586	710.195	706.888	701.081	697.774	694.467	691.159	687.852	684.544	681.236	677.929	674.621	668.814	665.506	4
	822.790	814.453	806.116	801.982	797.848	793.714	789.579	785.445	781.310	777.176	773.042	766.407	762.273	758.138	754.004	5
	868.088	858.480	848.873	844.407	839.942	835.476	831.010	826.545	822.079	817.613	813.148	807.432	802.966	798.501	794.035	6
	914.567	903.689	892.811	888.014	883.217	878.420	873.623	868.826	864.029	859.232	854.435	849.638	844.841	840.044	835.247	7
	998.396	984.905	971.414	964.881	958.348	951.815	945.282	938.749	932.216	925.684	919.151	912.618	906.085	899.552	893.019	8
	1102.768	1086.664	1070.560	1062.291	1054.022	1045.753	1037.484	1029.215	1020.946	1012.678	1004.409	996.140	987.871	979.602	971.334	9

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982.

الانفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات
الغازية غير الكحولية ولعصير الفاكه
والعصاه المعدنية

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة القسمية في العربة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	الصفيف
2559	2553	2547	2545	2543	2539	2525	2523	2521	2519	2517	2515	2513	2510	2484	1
2879	2873	2867	2865	2863	2861	2858	2845	2843	2841	2839	2837	2833	2831	2829	2
3126	3121	3116	3108	3100	3092	3085	3078	3074	3071	3058	3056	3054	3051	3048	3
3311	3305	3299	3292	3270	3263	3256	3248	3241	3234	3229	3226	3213	3210	3207	4
3562	3556	3550	3541	3532	3523	3515	3507	3483	3475	3467	3459	3450	3442	3434	5
3719	3710	3701	3692	3683	3674	3666	3658	3634	3626	3618	3610	3601	3593	3585	6

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزخ في 7 أفريل 1981 والموقع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 الموزخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 4
العمل الحاصلون بالشهر
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2017
والعصاه المعدنية

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة القسمية في العربة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	الصفيف
509.761	507.783	505.805	504.114	502.423	500.732	500.278	499.823	499.369	498.915	498.460	498.006	497.552	497.097	494.701	1
544.782	542.873	540.964	539.369	537.774	536.179	534.585	532.990	531.395	529.302	528.660	528.019	527.377	526.736	526.094	2
606.758	605.084	603.410	601.715	600.020	598.325	594.130	592.435	590.740	589.045	587.350	585.655	583.959	582.264	579.562	3
756.908	753.517	750.126	746.819	741.012	737.704	734.397	731.089	727.782	724.474	721.167	717.859	714.552	708.744	705.437	4
868.030	859.693	851.356	847.222	843.088	838.954	834.819	830.685	826.551	822.416	818.282	811.647	807.513	803.379	799.244	5
915.730	906.122	896.515	892.049	887.584	883.118	878.653	874.187	869.721	865.255	860.790	855.074	850.608	846.143	841.677	6
964.682	953.804	942.926	938.129	933.332	928.535	923.738	918.941	914.144	909.347	904.550	899.753	894.956	890.159	885.362	7
1051.977	1038.486	1024.995	1018.462	1011.929	1005.396	998.863	992.330	985.797	979.265	972.732	966.199	959.666	953.133	946.600	8
1161.048	1144.944	1128.840	1120.571	1112.302	1104.033	1095.764	1087.495	1079.226	1070.958	1062.689	1054.420	1046.151	1037.882	1029.614	9

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزخ في 7 أفريل 1981 والموقع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 الموزخ في 16 مارس 1982.